

9431 - زكاة الأغنام المعدة للتجارة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ انا ابيع واشتري في الماشية هل عليها زكاة اذا كانت الماشية للبيع والشراء فهي عروض تجارة عليها الزكاة مثل عروض التجارة ان تثمنها وتخرج - [00:00:04](#)

ربع العشر من قيمتها المقدرة. واذا بعت شيئا منها وحال الحول على قيمتها فانك تزكيه. تخرج منه ربع العشر واما اذا كانت الماشية للقنية وهي ابل او بقر او غنم - [00:00:22](#)

للقنية فهذه ان كنت تعلفها اداها يعني السنة كلها او اغلب السنة فليس فيها زكاة اما اذا كانت ترعى من المباح في الفلات اغلب السنة فيها الزكاة اذا كانت ترعى من المباح اغلب السنة ففيها الزكاة - [00:00:37](#)

بالانصبه المعروفة. نعم - [00:00:59](#)